

إذا كانت لا تستطيع أن تعتمر إما لعجزها أو كبرها أو عدم وجود محرم فهل لها أن تنيب من يعتمر عنها ؟

خالد الفليج

في الواتساب ما زالت امي ما زالت على قيد الحياة متعها الله الصحة والعافية ولم تعتمر الى الان وعمرها سبعون سنة. الله يختم لها بالخير ويمدها بطاعته. اه فهل يجوز عمل لها عمرة؟ طبعاً هي الان في اليمن. اخوي ايضاً نسيم يقول امي تجاوزت الخمسين لم تعتمر - [00:00:00](#)

ويصعب عليها ان تأتي نقول اذا كانت المرأة لا تستطيع ان تعتمر اما لضعفها او لعجزها ولعدم قدرتها ولعدم وجود محرم او لعدم وجود مال واستطاعة فهنا تنيب من يحج من يعتمر عنها او يحج عنها. فنقول لهذه المرأة اعتمري عن امك - [00:00:20](#) ويكتب لها الاجر باذن الله وتكتب لها هذه العمرة. نقول اعتبر عن امك اذا كانت عاجزة ولا تستطيع الحضور اعتمر عنها وتكتب لها تلك العمرة باذن الله عز وجل. احسن الله اليكم. وايضاً يحجان عنهما ويا حجان عنهما ايضاً اذا نفس الحكم كما قلنا في العمرة - [00:00:40](#)

ويقال بالحج. طيب آآ الذي يحج عن غيره كحالهما. نعم. هل في شروط؟ لا يشترط انما هو فقط عند التلبية. يقول لبيك اللهم عمرة عن امي او حجة عن امي فقط انما يلبي عنها بنيته. ولو لم يحج عن نفسه الصحيح نقول هو فيه خلاف بين العلم لكن الصحيح نقول آآ - [00:01:00](#)

ان الاولى بمسلم ان يحج عن نفسه ثم يحج عن غيره كما قال ابن عباس حج عن حج عن نفسه ثم حج عن شبرمة. قال ذاك ابن عباس رضي الله تعالى لكن الصحيح نقول لو انه - [00:01:20](#) عن امه قبل ان يحج عن نفسه صحت حجته عن امه لكنه يكون مقصر. اه. لانه يجب عليه ان يحج على نفسه. لكن قبضت هنا تفصيل احسن وهو ان يقال اذا كان هو مستطيع للحج واخر الحج ليحج عن امه فلا يجوز. اما اذا كان هو معذور ليس عنده قدرة وليس عنده مال وامه عند - [00:01:30](#)

انتهى مال فاعطته ماله فاعطتها فاعطته مالها ليحج عنها وهو ليس عنده مال نقول يجوز ان تحج عن امك وانت تحج متى ما استطعت واضح الحمد لله. اذا كان هو لا يستطيع اه. جاز ان يقدم غيره على نفسه. الحمد لله. واذا كان هو يستطيع لم يجز له ان يقدم غيره على نفسه - [00:01:50](#)

في السعودية قد يكون العمرة بالنسبة لهم او الحج حتى ميسر ايضاً - [00:02:10](#)